السلطة التشريعية

لقد اعتمدت الجزائر على التشريع المكتوب تماشيا مع النظام اللاتيني والإحالة على مبادئ الشريعة الإسلامية و العرف وقواعد العدالة وقد أثر ذلك على مجموعة القوانين التي هي الآن محل نقاش كقانون الأسرة وأحكام القانون المدني وفكرة انتقال الملكية في المستثمرات الفلاحية وغيرها.

ولم تستقر الهياكل التشريعية في الجزائر,بل مرت بمراحل بدءا من المجلس الوطني للثورة الجزائرية إلى المجلس الوطني في دستور 1963ثم المجلس الشعبي الوطني المنحل الذي وقع تحت تأثيرين أولهما الحزب الواحد ومبادئه وثانيهما الجناح الإصلاحي بقيادة رئاسة الجمهورية وفي خضم هذا الانقسام الواقعي تكونت الأحزاب السياسية وأثرت على قوانين هامة خاصة المتعلقة بإرساء المبادئ الديمقراطية ومنها قانوني الانتخابات و الإعلام وصولا إلى المجلس الشعبي الوطني المنتخب الحالي وقد ارتأينا في هذا البحث أن نتعرف على السلطة التشريعية لما لها من أهمية في حياتنا

فما هي السلطة التشريعية وما هي أهم أجهزتها ووظائفهما ؟

المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية

المبحث الثاني: تكوين السلطة التشريعية

المبحث الثالث: وظائف السلطة التشريعية

المبحث الأول: تعريف السلطة التشريعية

هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه (1 (

حيث تنص المادة 114 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه:يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الوطني ومجلس الأمة

المبحث الثاني:تشكيل السلطة التشريعية

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين .المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب نص المادة 114 من الدستور

يتكون المجلس الشعبي الوطني من نواب يتم انتخابهم كل خمس سنوات و مجلس الأمة من أعضاء .يعين رئيس الجمهورية ثلثهم لمدة ستة أعوام .بينما ينتخب الثلثين الآخرين من المجالس الشعبية الولائية .ويتم تجديد عضوية نصف أعضاء مجلس الأمة .باستثناء رئيسه كل 3سنوات.

و ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلسهم لمدة ولايتهم بكاملها بينما يجري انتخاب رئيس مجلس الأمة كلما تم تجديد نصف أعضاء المجلس أي كل 3 سنوات.

تحدد مهمة مدة المجلس الشعبي بـ5سنوات، وحسب المادة138، يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10)أشهر وتبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر،

وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو:"

-بمبادرة من رئيس الجمهورية.

-استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

-طلب من3⁄2 أعضاء مجس الشعبي الوطني.

وإذا كان الأصل أن التشريع العضوي والعادي بوضعه السلطة التشريعية إلا أن السلطة التنفيذية تشترك إلى حد ما مع السلطة التنفيذية.

الـفـرع الأول : شـروط الـترشيـح فـي الـمجلـس الـشعبـي الـوطـنـي:

يشترط في المتر شح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن كون ناخبا
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية
- أن يكون بالغا سن23 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد له اعتباره

الـفـرع الـثـانـي :شـروط الـتـرشـح فـي مـجـلـس الأمـة

بالنسبة للشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثلثين المنتخبين والثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية، حيث تنحصر الشروط المطلوبة في الثلثين المنتخبين في

- بلوغ سن 35 سنة على الاقل يوم الاقتراع
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد له اعتباره

أما الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية فلم يشترط المشرع الجزائري شروطا معينة لتعيينه، تاركا تحديد هذه المعايير وتقييمها لرئيس الجمهورية صاحب سلطة التعيين.

أيكون الاقتراع عام مباشرة وسري كقاعدة عامة واستثناءا يكون الاقتراع غير مباشر في حالة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة أما اختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي المادة 121 من الدستور

المبحث الثالث: وظائف السلطة التشريعية

المطلب الأول :الوظيفة التشريعية:

الفرع الأول: التشريع

-يمارس البرلمان بغرفتين السلطة التشريعية إذ ينصب الدستور في المادة 120 منه على انه – يجب إن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه

تنصب مناقشة مشاريع اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي على النص المعروض عليه

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية 4/3 أعضائه

الفرع الثاني: ميادين ومجالات التشريع

تنص المادة 140 من الدستور على أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وهذه الميادين هي 30 ميدان محددة على سبيل المثال لا الحصر

1 الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد وخاصة نضام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين

-2الحريات العمومية وحماية-
الحريات الفردية وواجبات المواطنين
-3القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة
-4التشريع الأساسي الخاص بالجنسية
-5القواعد العامة المتعلقة بمركز الأجانب
-6 (1) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية
-7قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية
-8الواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ
-9نضام الالتزامات العامة المدنية والتجارية ونضام الملكية
-10التقسيم الإقليمي للبلاد
-11المصادقة على المخطط الوطني
-12التصويت على ميزانية الدولة
13أحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها
-14النظام الجمركي
-15نضام إصدار النقود ونضام البنوك والقرض والتأمينات
-16القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي
-17القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان
-18القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي
-19القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية
-20القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية
-21حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه
-22النظام العام للأراضي والأراضي الرعوية
-23النظام العام للمياه
-24النظام العام للمناجم والمحروقات
-25النظام العقاري
-26الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي
-27القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة
-28قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص
-29إنشاء فئات المؤسسات
-30إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية
وإضافة إلى تلك المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين العضوية في المجلات المحددة وهي ما نصت عليه المادة 139 من الدستور:
تنظيم السلطات العمومية وعملها
نظام الانتخابات
القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
القانون المتعلق بالإعلام
القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي
القانون المتعلق بقوانين المالية

تتم المصادقة على القانون العضو ي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الامة
يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية: المواد 115، 106، 111، 158، 161 و162 من الدستور
فيملك البرلمان سلطة المراقبة إعمال الحكومة حيث اقام الدستور نوعامن التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وجعل بينهما قدرا من العلاقات المتبادلة تمثل في تدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين ومقابل للدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية أعطى الدستور للبرلمان عددا من الأسلحة يستخدمها في مواجهة الحكومة وفي مايلي بعض مظاهر مراقبة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية .

1 - (1)مناقشة برنامج الحكومة :نصت المادة 106من الدستور على انه:
يقدم الوزير الاول برنامجه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و يجري المجلس الشعبي الوطني بهذا الغرض مناقشة عامة.
و يقدم الوزير الاول عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة"
و نصت المادة 107 على أنه" يقدم الوزير الاول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.
يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير اول حسب الكيفيات نفسها"
"إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا "
المادة 108
"ينفذ الوزير الاول و ينسق البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني "المادة 109 من الدستور
فبقاء الحكومة ابتداءا و انتهاء مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها.
يمكن لمجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته

2 مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة راجع المواد 111 من الدستور

3الاستجواب، الاسئلة ولجان التحقيق

الفرع الثالث: اختصاصات اخرى مكرسة دستوريا

1-الاختصاص الدبلوماسي: والذي يظهر جليا من خلال مصادق البرلمان على اتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم، وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها المادة 102 و153 من الدستور

2- **الاختصاص المالي**: يكمن هذا الاختصاص في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة لن المشرع حدد مدة قصوى لذلك قدرت ب75 يوما تحسب من تاريخ إيداعه، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان خلال هذه لمدة لتتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر المادة 146 من الدستور

3- **اختصاصات استشارية**: للبرلمان دورا استشاريا لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة ومن ذلك:

- انعقاده لثبوت مانع رئيس الجمهورية، أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار هذا المانع.
- استشارته في حالة إعلان الحالات الاستثنائية